جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: الجذع المشترك

السنة الأولى ليسانس حقوق

الأستاذ: قمرة النذير

محاضرات في مقياس: منهجية العلوم القانونية

– فلسفة القانون، –

محاور السداسي الأول(كل محور يحوي محاضرات)

- **المحور الأول: أصل القانون ومقاصده**
- **المحور الثاني: النظريات والمذاهب الفلسفية لتأسيس القانون**
- **المحور الثالث: الاتجاهات الحديثة للسياسة التشريعية**
- **المحور الرابع: تفسير القانون**

السنة الجامعية 2023 – 2024

أهمية المقياس: مقياس المنهجية له أهمية كبيرة لطلبة التدرج وما بعد التدرج لجعل الطالب يطرح افكاره بصفة منتظمة ومتسلسلة، وهذا بداية من السنة الاولى حقوق الى آخر كتابة البحوث في الماستر وبالطريقة العلمية.

ولأهمية المقياس تمنح لطلبة السنة الأولى ليسانس محاضرتين في الأسبوع دون حصص في الاعمال الموجهة، كما تمنح ستة 06 أرصدة من مجموع أرصدة المقاييس. وهي بذلك وإن كانت في إطار الوحدات المنهجية إلا أنها تعادل في أهميتها وإلزاميتها مقاييس الوحدات الأساسية (كالقانون الدستوري والقانون الاداري مدخل للعلوم القانونية.

المقياس: منهجية العلوم القانونية – طلبة السنة الاولى ليسانس -

مقدمة

يعتبر مقياس المنهجية من المقاييس المهمة بحيث يدرس في كل الجامعات والمعاهد عبر العالم وفي كل التخصصات العلمية منها والتقنية وكذاك تخصصات العلوم الاجتماعية والانسانية ومنها العلوم القانونية.

الهدف من دراسة هذا مقياس منهجية العلوم القانونية جعل الطالب والباحث بصفة عامة منهجيا في تفكيره وطروحاته في بحوثه القانونية والتخلص من الجمود الفكري وتوسعه متوجها نحو الابداع والتجديد والنقد والتحليل المنهجي والمنظم.

كما يعتبر مقياس مناهج البحث العلمي ركيزة اساسية لطلبة التدرج وما بعد التدرج ولا يمكن الاستغناء عنه في البحث العلمي ومراحله.

مقياس منهجية العلوم القانونية في السنة الاولى وخلال السداسي الاول يعني دراسة فلسفة القانون، أي دراسة المدارس القانونية ومناهجها* وتحليل افكار مفكري كل مدرسة وطروحاتها وعبر مراحل متعددة، ودورها في حل المشاكل الاجتماعية المتزايدة من حين لاخر ومعالجتها من الناحية القانونية.

الهدف من هذه المدارس جعل الطالب يكتسب آليات التفكير القانوني السليم والصحيح تجعله يبتكر.

إن القضايا التي تشملها عادة عبارة (فلسفة القانون) تحظى باهتمام الحقوقي المهتم بأساس دراسة القانون الوضعي وقيمته، بالإضافة إلى الذين لا ينكبون على مثل هذه الدراسات، وإنما يدفعهم الفضول إلى معرفة مدى ما تقدمه إلى معرفتنا المتعلقة بالإنسان والمجتمع.

ملاحظة هامة: الا ان هذا لا يكون الا اذا كان للطالب قابلية وماهلات وارادة قوية وطموح لدراسة "تخصص الحقوق" عن قناعة وحب وان تكون له قاعدة مكتسبة مسبقا تساعده على فهم الافكار المطروحة من قبل الفلاسفة في القانون وان يغوص في افكارهم وتحليلها لطرح المشكلات الاجتماعية ومعالجتها من الناحية القانونية.

* مطابقة عرض تكوين ل م د، ليسانس أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 15، 20.

محاور السداسي الأول** (كل محور يحوي محاضرات)

- **المحور الاول**: اصول القانون ومقاصده
- **المحور الثاني**: المذاهب الشكلية والموضوعية والمختلطة
- **المحور الثالث**: الاتجاهات الحديثة للسياسات التشريعية
- **المحور الرابع**: تفسير القانون

المحور الاول: أصول القانون ومقاصده

مقدمة

لا يمكن التطرق لدراسة فلسفة القانون دون اعطاء فكرة حول "العلوم القانونية المختلفة" التي تعتبر مكتسبات اساسية في القانون تساعد الطالب على فهم افكار المدارس القانونية التي ظهرت خاصة مع مطلع القرن التاسع عشر وصولا الى يومنا هذا والانتقادات التي وجهت الى كل مدرسة؛ كما تساعده على دراسة باقي المقاييس الاخرى.

وعليه يجب على الطالب معرفة ما المقصود بالقانون وتمييزه عن المصطلحات الأخرى، علاقته مع المجتمع، وهل القانون ضروري ام لا واهميته في المجتمع، وتقسيمات القانون ومصادره وخصائصه، علاقته بالعلوم الاجتماعية الاخرى، ومعرفة كيفية سن القوانين وتطبيقها. ولا يكون ذلك الا في وجود تفكير منطقي وقدرة الاستيعاب وتحصيله. وللفهم أكثر الاطلاع والتمعّن في المحاضرات التالية:

المحاضرة الاولى: مفهوم القانون وعلاقته بالمصطلحات المتشابه والمجتمع

1- مفهوم القانون: اصطلاحا كلمة يونانية KANUN

لكلمة القانون معنيان: أحدهما معنى لغوي، والآخر معنى اصطلاحي

المعنى اللغوي لكلمة القانون: القانون يعني في اللغة مقياس كل شيء وطريقه، وكلمة قانون مفرد قوانين وتعني الأصول ولفظ القانون يفيد النظام، والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعاً لنظام ثابت .

أما القانون اصطلاحاً: فهو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، أو النظام الذي تجري وفقاً له علاقات الأشخاص في المجتمع .

وتعني "العصا المستقيمة" والمعنى حسب الاصطلاح القانوني " القاعدة والمبدأ" اي الاستقامة في القواعد و المبادئ القانونية[1] ثم ترجمت الى عدة لغات(بالعربية قانون، بالفرنسية DROIT، بالإنجليزية LAW).

القانون لغة: الخط المستقيم والذي يعبر عن "مقياس الانحراف"

وتستعمل كلمة القانون للتعبير عن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد وعلاقتهم فيما بينهم في المجتمع على وجه ملزم، او مع الدولة التي تسعى الى تطبيق هذه القواعد.[2]

** مضمون السداسي الأول يتناول فلسفة القانون ضمن الوحدات المنهجية، وهذا حسب القرار الوزاري رقم 503 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات الليسانس ميدان"حقوق وعلوم سياسية" فرع "حقوق"، المعدل بالقرار الوزاري رقم 582 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات الليسانس ميدان"حقوق وعلوم سياسية" فرع "حقوق".

[1] حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)(ط2). ديوان المطبوعات الجامعية ،عمان، الاردن، 1983، ص:27

[2] محمد سعيد جعفور ، مدخل الى العلوم القانونية(ط20). دار هومة للنشر والوزيع، الجزائر 2014، ص: 13

مجموعة القواعد التي تهدف الى تنظيم الحياة المعيشية في المجتمع من حيث علاقة الافراد فيما بينهم او مع الدولة التي تسعى الى تطبيق القواعد.

القانون عبارة عن مجموعة من الاسس والقواعد التي تحكم المجتمع وتعمل على تنظيمه، حيث انه لا يمكن للمجتمع العيش في طمأنينة اذا كان افراده لا يخضعون لقوانين تحكمهم. فالقانون هو الذي يضع القواعد التي تحدد حقوق الافراد وواجباتهم ويضع الجزاء[3] من قبل السلطة

القانون فن ـــــــ تنظيم سلوك الافراد الناتجة عن:

- طبيعة الانسان وضرورة القانون
- قوة الشر في الانسان وحتمية وجود القانون
- طبيعة الانسان بطبعه والمذهب الفوضوي
- طبيعة الانسان وسوؤه وضرورة القانون

ملاحظة(1): القاعدة القانونية ملزمة بالجزاء، هذا الجزاء يلزم ان يكون موقعا عن طريق السلطة العامة كما ذكرنا، وهو ضروري لتوفير الالزام القانوني، والجزاء يتخذ اشكالا حيث كل فرع من القانون نوع من الجزاء مثل:

- الجزاء الجنائي: عقوبة الارتكاب فعلا من الافعال التي تحرمها القواع ويعد من اشد الجزاء.
- الجزاء المدني: العقوبة المترتبة على الاعتداء على حق شخص.

ملاحظة(2): القواعد القانونية تتغير باستمرار، وذلك تبعا لتطور المجتمع في كل الدول، سنشرح هذا في المحاضرات اللاحقة احداث عرفها التاريخ اثرت على تغيير القواعد القانونية.

القانون فن ـــــــ تنظيم سلوك الافراد.

تعريف القانون كوسيلة للقضاء ـــــ القوة الملزمة للقانون. ضرورة الجزاء لتوفير الالزام بالقانون.

2- علاقة القانون بالمصطلحات الاخرى

أ- <u>المقارنة بين القواعد القانون والقواعد الدينية</u>[4]

القواعد الدينية: مجموعة المعتقدات التي يأمر الله عباده باتباعها بغية تحقيق الخير للإنسان وسعادته. وتنقسم القواعد الدينية الى قواعد العبادات التي تحكم العلاقة بين الانسان وخالقه، وقواعد المعاملات التي تحكم العلاقة فيما بين الآدميين.

فالمقارنة بين القواعد القانونية والقواعد الدينية يمكن حصرها في خمس نقاط:

- من حيث المجال: القواعد الدينية: القواعد الدينية اوسع مجالا من قواعد القانون، حيث تشمل بين الفرد وخالقه. اما القواعد القانونية مجالها تنظيم العلاقة بين البشر.
- من حيث المصدر: القواعد الدينية مصدرها الله، اما القواعد القانونية مصدرها المشرع (واضع القانون).
- من حيث الغاية: القواعد الدينية مثالية اي رضاء الله تهتم بالنوايا (سمو النفس). اما القواعد القانونية حفظ النظام والاستقرار لا تهتم بالنوايا (نفعية).
- من حيث الجزاء: القواعد الدينية دنيوي أو أخري. اما القواعد القانونية دنيوي فقط.
- من حيث الثبات: القواعد الدينية لا تبدل او تتغير. اما القواعد القانونية تتغير بتغير الزمان والمكان.

---

[3] كل ما يتعلق بالجزاء والغرض منه وانواعه وضرورة الجزاء انظر: جميل الشرقاوي، <u>دروس فس اصول القانون</u>. دار النهضة العربية، القاهرة، 1970ص: 23-24،

[4] خليل احمد حسن قدادة، <u>النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري</u>. ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 الجزائر، ص:25

ب- العلاقة بين القانون والحق(لا يمكن ان يكون حق بدون قانون)

القانون عبارة عن مجموعة قواعد تنظم وتحكم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه الالزام وتكون مقترنة بجزاء بقصد فرض احترام الناس لها، والسلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع ببعضهم البعض، أو بينهم وبين الدولة، وينتج عن هذه العلاقات القانونية حقوقا للبعض تقابلها واجبات تقع على البعض الآخر، ويتولى القانون تنظيم هذه الحقوق والواجبات.

- تعريف الحق حسب المذاهب التقليدية:من بين هذه المذاهب

- المذهب الشخصي: النظرية الإرادية يتزعمها فريدريك كارل فون سافيني، (Friedrich Carl von Savigny) (1779- 1861)، هو فقيه ومؤرخ قانوني ألماني، ينظر للحق من منظور شخصي أي بالنظر لصاحب الحق، فيعرف الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون" أي أن الحق صفة تلحق بصاحبه.

- المذهب الموضوعي: نظرية المصلحة يتزعمها إهرينج Rudolf von IHERING (1818-1892) يعرف الحق "بأنه مصلحة يحميها القانون" وبهذا يتكون الحق من عنصرين:

*- العنصر الموضوعي : الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق سواء مصلحة مادية إذا كان حقا ماليا أو مصلحة معنوية إذا كان حقا غير مالي.

*- العنصر الشكلي: يتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق، وهي ضرورية في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

- المذهب المختلط: وهو مذهب يجمع بين الاتجاهين (القدرة الإرادية والمصلحة) ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه" سلطة إرادية المعطاة لشخص وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون".

- تعريف الحق حسب المذاهب الحديثة:

ظهرت هذه النظرية حديثة بزعامة الفقيه البلجيكي "دابان" DABAIN وعرف الحق في اطروحته للدكتوراه عام 1952 بجامعة بروكسل بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على كال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له." [5] كاستئثار شخص بقيمة معينة طبقاً للقانون، وهذه القيمة إما أن تكون مالية وإما أدبية أو معنوية، ولا يكون ذلك الاستئثار حقاً إلا إذا تمتع بالحماية القانونية.

وحسب هذه النظرية الحديثة ومن خلال هذا التعريف تذهب إلى أن الحق يتكون من أربعة عناصر اساسية[6]، عنصران داخليان: (الانتماء والتسلط). وعنصران خارجيان: (ثبوت الحق في مواجهة غيره والحماية القانونية)

*- الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون: أي سلطة مطابقة للقواعد القانونية ويترتب على هذا ضرورة إحترام الغير لها وذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بإستئثار الشخص بحقه والتسلط عليه، فالحقوق مرتبطة بوجود الإلتزامات في مواجهة الغير، وليس هناك أهمية لحق معين إذا لم يكن الغير ملزم بإحترامه وكذلك الحال إذا لم يمكن صاحبه دفع الاعتداء عليه.

وبما ان الحماية القانونية لازمة فلا بد من تدخل السلطة العامة لحمايته إلا أنها ليست عنصرا من عناصر وجوده، فالحق لا يحمى قانونا إلا إذا كان موجودا حقيقة، فالدعوى هي من أهم المسائل الحماية.

*- إن الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له: سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

[5] فتحي عبد الرحيم عبد الله و أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001، ص: 7.

[6] نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000ص: 9

*- أن يكون الحق عملا: كالإمتناع عن عمل أو القيام بعمل، وقد يكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري أو قيمة ملتصقة بالشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في شرفه.

*- يفترض الحق أن تكون لصاحب الحق سلطة الإستئثار والتسلط على حقه: إذ يختلف ذلك باختلاف أنواع الحقوق، إذ يتوسع مجال الاستئثار والتسلط في الحقوق العينية، إذ تكون للشخص حرية إستعمال وإستغلال محل الحق، بينما تضيق في الحقوق الملتصقة بالشخص بحيث يلتزم الغير بعدم المساس بها وإحترامها، ولا يملك الشخص التصرف فيها أو التنازل عنها .

ملاحظة: القانون يحدد المصالح المشروعة الافراد، يسمح له بالقيام ببعض الاعمال تحقيقا للمصلحة مما يجعله في مركز قانوني يجب ان يحترم وبعدم التعرض لصاحبه فما يمارسه، هذه الاعمال التي يعترف القانون بها لتحقيق المصالح المشروعة تسمى حقوقا وهي تقابل الالتزامات التي يفرضها القانون.

ج- الفرق بين القانون والتشريع

كثيرا يستعمل هذين المصطلحين الدلالة نفسها وان صلح ذلك في بعض الاحيان الا ان هناك فرق بين القانون والتشريع، القانون امر كلي ينطبق على كل جزئياته التي تعرف احكامها منه فالقانون ليس هو التشريع فالمقارنة بين القانون التشريع يمكن حصرها في:

- من حيث الشمول: القانون اشمل من التشريع ، اذ يعد هذا الاخير جزء من القوانين التي يحكم بها القاضي حيث ان القانون يشمل كل ما يحكم به القاضي من تشريع او عرف او قاعدة او حكم قضائي سابق. ولذلك فان كل تشريع قانون وليس كل قانون تشريع. التشريع خاص والقانون عام.

- من حيث المصدر: مصدر القانون العرف او الدين او احكام قضائية سابقة، اما التشريع مصدره السلطة التشريعية.

- من حيث الكتابة: القانون قد يكون مكتوبا او غير مكتوب مثل (الاعراف والقواعد العامة)، اما التشريع يكون ضمن نص تشريعي مكتوب صادر من قبل السلطة التشريعية.

- من حيث الموضوع: التشريع يسعى الى تنظيم سلوكيات الافراد وان يكون موضوعه قاعدة قانونية وان تكون هناك رقابة على السلطة التشريعية بعد اصدارها للتشريع، ويجب ان يمرّ التشريع بمراحل شكلية كاملة الى ان يتم نشره، بخلاف الاعراف والقواعد القانونية لا تمرّ بالمراحل الشكلية.

- من حيث الاستخدام: كلمة القانون تستخدم في مجالات كثيرة غير المجال القانوني مثال (قانون الجاذبية في الفيزياء لنيوتن، قانون العرض والطلب في الاقتصاد...) بينما لا يمكن ان نقول تشريع الجاذبية.

كما يمكن التمييز بين القانون والتشريع والتقنين

* فالمعنى العام للقانون: "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد وعلاقتهم فيما بينهم في المجتمع على وجه ملزم سواء كانت هذه القواعد مكتوبة او غير مكتوبة وذلك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد"

* والتشريع : مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في امر معين دون غيرها من القواعد التي تسنها السلطة التنفيذية "قانونا لاستثمار" "قانون المحروقات"" قانون مكافحة الفساد"[7].

ولهاذا كل تشريع قانون ولكن ليس كل قانون يعتبر تشريعا.

* القانون والتقنين: التقنين يعني " مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرع من فروع القانون التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واجد منظمة ومنسقة في مواد محددة"

- القانون المدني ـــــــ الصحيح هو التقنين الدني.

[7] هناك تعريفات للتشريع انظر: حبيب ابراهيم الخليلي، مرجع سابق ص: 93

- القانون التجاري ـــــــ الصحيح هو التقنين التجاري.
- قانون الاسرة ـــــــ الصحيح هو تقنين الاسرة.

ولهاذا كل تقنين يعتبر قانون وليس كل قانون يعتبر تقنينا.

3- علاقة القانون بالمجتمع

علاقة القانون بالمجتمع علاقة اساسية ومتينة ولهذا فلا قانون بدون مجتمع ولا مجتمع بدون قوانين تحكمه فالعلاقة بين القانون والمجتمع ارتباط وثيق وتأثير وتأثر[8]

ولهذا يجب تفعيل القانون في المجتمع والقوانين وضعت لتعالج المشكلات وتحمي من الجريمة.

فالجزاء والعقوبات الهدف منها هو الاصلاح وليس العقاب.

ملاحظة هامة: تشديد القوانين قد يقلل من الجريمة في المجتمع ولا يقضي عليها، ولهذا فان دور منظومة القيم الاخلاقية في المجتمع وتفعيلها، هي اكثر ردعا من القوانين.

[8] سعيد جعفور، مرجع سابق: ص: 22 -21 نقلا عن: محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء اراء الفقه واحكام القضاة، ص: 17